

٨ - وطلب كذلك الى الامين العام ان يعد للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن الانتفاع الفعلى بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لالاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الجلسة العامة ٩٤٨
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٤١ (الدورة ١٥)

المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء
في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات
المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار مجموعة العوامل المرفقة بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وقد درست تقرير اللجنة السادسة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق (١) والمعينة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٦٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، لدراسة المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ ، وموافقة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن نتائج دراستها ،

١ - تعرب عن تقديرها لعمل اللجنة السادسة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؟

٢ - وتوافق على المبادئ المنصوص عليها في الفرع الخامس من الباب الثاني من تقرير اللجنة ، بصيغتها المعدلة ، وكما هي واردة في مرفق هذا القرار ؟

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٥٢٦ .

٣ - رتقرر وجوب تأبيق هذه المبادئ في نوع رقائق كل حالة وبياناتها لتنزيله وجرد
أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٢٣ هـ من الميثاق •

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

المرفق

المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود
أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه
في المادة ٢٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

المبدأ الاول

تمدد واسع ميثاق الامم المتحدة سريان الفصل السادس عشر على الاقاليم الذي كانت معروفة
آنئذ بأنها من نوع المستعمرات • ويوجد التزام بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٢٣ هـ من
الميثاق ، بالنسبة الى هذه الاقاليم التي لم ينزل سكانها بعد قسلاً كاملاً من الحكم الذاتي •

المبدأ الثاني

ان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي في مفهوم الفصل السادس عشر في حالة دينمية
من التطور والتقدم نحو نيل " قسطاً كامل من الحكم الذاتي " • وينتهي الالتزام حالما ينال اقليم
ما وسكانه قسلاً كاملاً من الحكم الذاتي • ويستمر الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة
٢٣ هـ حتى يتحقق ذلك •

المبدأ الثالث

يؤلف الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٢٣ هـ من الميثاق التزاماً دليلاً ، وينبغي
تنفيذها مع مراعاة الحقة لمقتضيات القانون الدولي •

المبدأ الرابع

يوجد ، مبدئياً ، التزام ثابت بارسال المعلومات بالنسبة الى اي اقليم يكون منفصل جغرافيا
عن البلد الذي يقوم بادارته ومتميزة عنه من الناحيتين الاثنية والثقافية ايهما او كليهما •

المبدأ الخامس

يجوز ، متى ثبت ان الامر يتعلق ، مبدئيا ، بالإقليم متميزة جنراليا واثنيا أو ثقافيا ، ادخال بعض الفوامل الاخرى في الاعتبار . وقد يكون بين هذه الفوامل الاـ افـية عـراـمـل ذات اـبعـادـ اـدارـيـ او سـيـاسـيـ او قـنـائـيـ او اـقـتـصادـيـ او تـارـيخـيـ . وان ذات تـؤـثـرـ فـيـ السـادـقـاتـ القـائـمةـ بيـنـ الدـولـةـ المـتـرـبـولـيـةـ وـالـاقـلـيمـ المـعـنـيـ بـحـيثـ تـنـعـ هذاـ الـاقـلـيمـ ، تـحـكـماـ ، فـيـ وـزـنـ اوـ مـرـكـزـ التـبـعـيـةـ ، فـانـهاـ تـؤـيـدـ قـريـنةـ وجـودـ التـزـامـ بـارـسـالـ المـعـلـومـاتـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ ٢٣ـ دـ منـ الـمـيـثـاقـ .

المبدأ السادس

يجوز القول بنيل اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قـسـماـ كـامـلاـ منهـ :

(أ) بصـيرـورـتـهـ دـولـةـ مـسـتـقـلـةـ ذاتـ سـيـادـةـ ؛

(ب) أـوـ بـدـ خـوـلـسـهـ الـحرـ فـيـ رـابـيـةـ مـعـ دـولـةـ مـسـتـقـلـةـ ؛

(ج) أـوـ بـالـانـدـ ماـجـ مـعـ دـولـةـ مـسـتـقـلـةـ .

المبدأ السابع

(أ) يجب ان يكون الدخول الحر في رابطة نتيجة اختيار حر ارادى يعرب عنه سكان الاقليم المعنى بوسائل ديموقراطية معروفة ، وعلى اساس احترام الذاتية الفردية والخصوصيات الثقافية للإقليم وسـانـهـ ، والاـحتـفـاظـ لـسـكـانـ الـاقـلـيمـ الدـاخـلـ فـيـ رـابـيـةـ مـعـ دـولـةـ مـسـتـقـلـةـ بـحـرـيـةـ تـعـدـ يـلـ مـرـكـزـ بـالـاعـرـابـ عنـ اـرـادـتـهـ بـالـوـسـائـلـ الـدـيمـوـقـرـاطـيـةـ حـسـبـ الـاـصـوـلـ الـدـسـتـوـرـيـةـ .

(ب) يجب ان يكون للإقليم الداخـلـ فـيـ رـابـيـةـ حقـ تـقـرـيرـ دـسـتـورـهـ الدـاخـلـيـ ، دونـ تـدـخـلـ خـارـجيـ وـفقـاـ لـلـاـصـوـلـ الـدـسـتـوـرـيـةـ الـمـحـيـحةـ ، وـلـرـغـبـاتـ السـكـانـ الـمـعـرـبـ عـنـهـاـ بـحـرـيـةـ . وـلـاـ يـسـعـ ذـلـكـ مـنـ اـجـرـاءـ الـمـشـاـورـاتـ الـمـنـاسـبـةـ اوـ الـلـازـمـةـ بـمـقـنـىـ نـالـمـ الرـابـيـةـ الـحـرـةـ الـمـنـفـقـ عـلـيـهـاـ .

المبدأ الثامن

يجب ان يقوم الاندماج الاقليم غير المتمتع سابقا بالحكم الذاتي مع اية دولة مستقلة على اساس المساواة التامة بين سكانهما . ويجب ان يتساوى سكان الانظيمتين في المركز وفي حقوق المواطنين ، وفي النظمانات الخاصة بالحقوق والحريات الاساسية ، دون اى تفريق او تمييز وفي حقوق وفرد التمثيل والمشاركة الفعلية ، على جميع المستويات في هيئات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية .

المبدأ التاسع

يجب ان يكون الاندماج قد حمل باجتماع الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون الاقليم المندمج قد بلغ مرحلة منقدمة من الحكم الذاتي وتوفرت لدى المؤسسات السياسية الحرة اللازمة بحيث يكون لدى سكانه امكانية اختيار المسؤول بالطريق الديمقراطي المعروفة ؛

(ب) وان يكون الاندماج قد حصل نتيجة لرغبات سكان الاقليم التي اعربوا عنها بحرية يحبها ادرائهم التام للتفاير في مركزهم ، وبالطرق الديموقراطية المعروفة ، مطبقة بكل تجرد ومبنية على اساس اقتراع البالغين العام . ويجوز للأمم المتحدة ، متى ارتأت ذلك ، ان تشرف على تطبيق هذه الطرق .

المبدأ العاشر

يخضع ارسال المعلومات بالنسبة الى الاقليات غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بموجب المادة ٢٣ من الميثاق ، للقيود التي قد تقتضيها الاعتبارات المتعلقة بالامن والاعتبارات الدستورية . وهذا يعني أنه يجوز في بعض الظروف تقييد نطاق المعلومات ، ولكن لا يمكن للقيود المنصوص عليها في المادة ٢٣ ان تعفي اية دولة من الدول الاعضاء من الالتزامات المقررة في الفصل الحادى عشر . ولا يمكن ان تتعلق هذه "القيود" الا بحجم ما يجب ارساله من المعلومات ذات الصلة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية .

المدأ الحادى عشر

ان الاعتبارات الدستورية الوحيدة التي تشير اليها المادة ٧٣ هي تلك الناشئة عن العلاقات الدستورية القائمة بين الاقليم وبين الدولة الصنو القائمة بالادارة . وهي تتعلق بحاله ينص فيها دستور الاقليم على منحه الحكم الذاتي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، عن طريق مؤسسات منتخبة بحرية . ومع ذلك ، تظل مسؤولية ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ قائمة ، ما لم تمنع هذه العلاقات الدستورية حكومة الدولة الصنو القائمة بالادارة او برلمانها من تلقي المعلومات الاحمائية او غيرها من المعلومات ذات الابعدية التقنية والمتصلة باقوناع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية القائمة في الاقليم .

المبدأ الثاني عشر

لم يحتج فيما منى بالاعتبارات المتعلقة بالامن . ولا يمكن أن يكون للمعلومات عن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية اية ناحية تتعلق بالامن الا في الاروف الامتنائية . ولي sis هناك وبالتالي ، في الاروف الاخرى ، اية ضرورة لتقيد ارسال المعلومات لاسباب تتعلق بالامن .

القرار ١٥٤٢ (الدورة ١٥)

ارسال المخلومات بموجب المادة ٧٣ من الامثلية

ان الجمعية العامة ،

واذ تشير اينما الى أنه قد نشأت اختلافات في الآراء بين الدول الاعضاء حول مركز بعض
الإقليم الموسوعة تحت الادارتين البرتغالية والاسبانية ، والتي تسهلها هاتان الدولتان بأنهما
، مقاطعات ما وراء البحار ، للدولة المتربولية المعنية ، وإلى أن الجمعية العامة ، رغبة
منها في ايجاد حل لهذه الاختلافات ، قد عينت ، بقرارها رقم ١٤٦٢ (الدورة ١٤) المتخذ
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، اللجنة السادسة الخاتمة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات